

رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال تفرد به ابن ابي عمير
الثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وسبع
الثانية والثالثة بعدها كلتيهما رواه ابو داود وابن ماجه
قال الترمذي في العلل بسالت البخاري عنه فقال هو صحيح
الثالث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبّر في
العيدين في الاولى سبعاً وفي الثانية وفي الاخرة خمساً
رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي حديث
حسن وهو حسن شئى روي في هذا الباب وقال
في علل الكوفي سألت محمداً عن هذا الحسن فقال ليس
في هذا الباب ما صح منه وهذه ادلة الشافعي الرايعين
سعيد بن العاص انه اباموسى الاشعري وحديثه
ابن اليان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبّر
في الاضحية والفطر فقال ابو موسى ربنا تكبيرة على
الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت
اكثر في البصرة حيث كنت عليه رواه ابو داود وسكت
عليه وسكوتة تحسب منه كما علم من شرطه وكذا
سكت عليه المذري في مختصره وتضعيف ابن ابي عمير
له بعبد الرحمن بن ثوبان نقله عن ابن معين والامام
احمد معارض بقول صاحب التتبع فيه وثقة غيره
وقال ابن معين ليس به بأس لكن ابوعائشة في سنده
قال ابن القطان لا اعرف حاله لكن قال الحاكم ابوعائشة
هو مولى سعيد بن العاص سمع اباه برة واباموسى
الاشعري وحديثه بن اليان وروي عنه مذكور

ولو سلم

ولو سلم ففي كل من تلك الاحاديث الثلاثة نحو ذلك من
التضعيف اما الاول فيما في ابن ابي عمير من الكلام مشدداً
اضطراباً سنناً ولما الحديثان الاخران اللذان يليان به
فقد منع القول بتصحهما الاول بعبد الرحمن الظاهري
ضعفه ابن خنبل ويحيى وقال النسائي ليس يقوي
وعن ابي حاتم انه مثل عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف
والثاني بان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد
لا يراوي شيئاً وضرب عليه حديثه في السنن وقال
ابن معين ليس حديثه بشئى وقال النسائي والدارقطني
متروك وقال ابو زرعة واهل الحديث واقطاع القول
من الشافعي هو قول فيه انه ركن من اركان الكذب
واقطع الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس
في تكبير العيد من عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح
انتهى واذا كان الامر كذلك فالخذ بقول اكثر الصحابة
واكابرهم على ان فيه قلة المخالفة لبعض الصلوات
بقلة الزيادة ولي وطريف المروي عن الصحابة هو ما
اخرج عبد الوذاق ابناً اسفيان الثوري عن ابي
اسحق عن علقمة والاسودان ابن مسعود كان يكبر
في العيدين تسعاً تسعاً اربعاً قبل القراءة ثم يكبر في ركع
وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعاً ثم ركع ابناً مع
ابى اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جاً
وعنده حذيفة وابوموسى الاشعري فسأله سعيد بن
العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحية فقال ابو موسى
الاشعري سئل عبد الله فانه اقدمنا واعلنا فسأل فقال
ابن مسعود يكبر اربعاً ثم يقرأ ثم يكبر في ركع ثم يقرأ

يسأ

في الثانية